للمستأجر واستحق الأجير أجرة المثل حادي عشرها حياة
الأجير إلى كمال أركان النسك فلو مات قبل الإحرام فلا شيء
له من الأجرة أو بعد الإحرام وقبل تمام الأركان أتى المحجوج
عنه على ذلك واستحق الأجير قسطه من المسمى وتنفسخ
الإجارة وإن مات بعد تمام الأركان دون باقي الأعمال
الواجبة والمسنونة لم يؤثر ذلك في صحة الإجارة لكن
يلزم الأجير قسط ما بقي من الواجبات والسنن ويجبر
الواجبات بالدم وهو على المستأجر على المعتمد لوقوع النسك
له مع عدم إساءة الأجير الثاني عشر أن لا يقع على الأجير
حصر يتحلل بسببه وإلا كان كموت الأجير في التفصيل السابق
الثالث عشر أن لا يفوت الحج على الأجير وإلا انقلب له ويلزمه
ما يلزم في الفوات إذا كان النسك له وانفسخت الإجارة
الرابع عشر أن لا ينذر الأجير النسك الذي استؤجر له
قبل الوقوف بعرفة في الحج وقبل الطواف في العمرة وإلا انصرف
له كما لو أحرم بتطوع ثم نذره فإنه ينصرف لفرضه
وانفسخت الإجارة **فصل** في شروط الإجارة
الذمية وهي تخالف الإجارة العينية في الشروط
السابقة

السابقة فيها فلا يشترط هنا أن يباشر الأعمال للنسك
الأجير بنفسه التي استؤجر لها وأن قدرته على الشروع
في العمل وأن لا يكون قد حج عن نفسه ولا يقدح في ذلك
خوف الأجير أو مرضه إذ له النيابة فيها ولو بلا عذر
ولو بشيء قليل دون ما استؤجر به ويجوز له حينئذ أكل
الزائد نعم يلزمه أن لا يستأجر إلا عدلا وأما وكلاء الأوصياء
في الاستئجار فيجب أن يستأجروا بالمدفوع إليهم جميعه
ولا يحل لهم أخذ شيء من ذلك والا فسقوا وعزروا وكذا
الوصي حيث علم بأحوالهم وكلام كذلك الفقيه العاقد
بينهما إذا علم ذلك ويصح تعيين السنة الأولى من سني
الإمكان فإن قدم الأجير النسك على السنة المعينة فقد
زاد خيرا وعند الإطلاق تنصرف إلى الأولى كما في الإجارة
العينية ولا تنفسخ الإجارة الذمية بإفساد الأجير النسك
ولا بتحلل بالإحصار ولا بفوات الحج ولا ينذر الأجير النسك
قبل الوقوف والطواف في العمرة لكن حيث لزم من ذلك
تأخير النسك تخير المستأجر بين الفسخ وعدمه ويكون
خياره على التراخي وإذا انتهى الأجير إلى الميقات المعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)